جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:

لعقاب سكينة

كريم يسمينة

الأستاذ المشرف:

د/ ناتوري كريم

لجنة المناقشة :

د/ صايش عبد المالك..... رئيسا

د/ ناتوري كريم.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: موري سفيان.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2018/06/24

شكر خاص :

الحمد لله حمداً كثيراً

اعترافاً وردّا للجميل نتقدم بخالص شكرنا واحترامنا وكلّ التقدير إلى أستاذنا المحترم الدكتور ناتوري كريم لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كلّ مجهوداته الجبارة، ونصائحه، وتوجيهاته المتواصلة وحرصه الدائم طيلة مدة الإشراف على هذا العمل المتواضع، فجزاه الله كلّ خير

إلى كلّ موظفي كلية الحقوق ببجاية وكلّ من كان لهم الفضل في تعليمنا طيلة مشوارنا الجامعي ونخص بالذكر الدكتور صايش عبد المالك.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وإثراءه ، فجزاهم الله عنا كلّ خير.

و الى كل من ساعدنا و لو بالقليل في انجاز هذا العمل.....فشكرا جزيلاً.

إ هـد ا ء :

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى الوالدين الكريمين أبي خاصة الملكة أمي الّتي مدّت بالنفس والنفيس في سبيل نجاحي طالبة من الله عز وجل الشفاء العاجل لها وطول العمر، وإلى إخوتي كمال، يسمينة، رياض، حنان، حاجي، أسامة، أمين والكتكوتة الصغيرة ماريا حفظهم الله، وإلى جميع الأقارب خاصة خالاتي لعقاب حادة، حياة، وهيبة، نوال، فهيمة، خوخة، نعيمة و أبنائها والأصدقاء الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل وإلى كلّ من تمنى لي النجاح.

إلى كلّ من كان له الفضل في تعليمي، إلى زملاء الدراسة دون أن أنسى العزيز **يونس**.....إلى الجميع فائق الإحترام على دعمهم لي.

سكينة

إ هـد ا ء :

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرها إلى من حلم أن يراني أتخطى درجات العلم والنجاح، أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة، إلى أمي الغالية الّتي لن أوفي حقي لها مهما قلت عليها، إلى كلّ أفراد عائلتي إخوتي: كريم، عبد الحق، إدير وزوجته سعيدة، أختيّ ليندة، سهام وزوجها وخاصة الكتكوت ساعو، الّذين حملوا معي همّ إكمال مشواري الدراسي.

إلى كلّ زملاء الدراسة وكلّ من ساعدني ولو بالقليل، إلى طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة وتخصص الجماعات المحلية خاصة.

يسمينة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د س ن: دون سنة النشر

ج ر: جريدة رسمية

د ط: دون طبعة

ع:عدد

ج: جزء

م إ ق: مجلة الاجتهاد القضائي

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :page

Pp : de la page…à la page…

مقدمة

تعتبر الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة أهم وسيلة للوصول إلى السلطة والمجالس المنتخبة، تقوم على مجموعة من الإجراءات مرتبطة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في كلّ دولة هذا لكونها دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتبارها وسيلة للمشاركة الشعبية يستمده المواطن من الدستور ومختلف القوانين، يجسد الانتخاب مشروعية الديمقراطية من خلال تداول السلطة و كذا الرقابة على أعمال الحكومات والمجالس المنتخبة نظراً لأهمية تلك الرقابة.

يعرف المسار الانتخابي عدّة مراحل تنتهي بإعلان النتائج هذه المرحلة الأخيرة هي موضوع دراستنا، فعملية تحديد نتائج الانتخابات تختلف باختلاف نوع الانتخابات، فبالعودة إلى الأنظمة الانتخابية نميز أنماط تنتقى من طرف كلّ دولة لتشيّد بها مؤسساتها الدستورية، بالعودة إلى النظام الانتخابي الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري في كل مرة يأخذ بنظام انتخابي معين ليعلن النتائج الانتخابية هذا بداية من الأحادية الحزبية[1] أين شهدت الجزائر فراغ قانوني وصراعات سياسية خاصة، مما أدى بالدولة الجزائرية إلى القيام بجملة من الإصلاحات مسّت جميع المجالات أهمها إعادة النظر في تطبيقات الجزائر لنظاميّ الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وعليهّ فالمؤسّس الدستوري الجزائري اعتمد نموذجين في تحديد النتائج الانتخابية.

إنّ دراسة موضوع الانتخابات حاليا يستلزم دراسة الأنماط المنتهجة لتحديد نتائج الانتخابات بتحديد الطرق الانتخابية للمشاركة، والمؤكد أنّ الانتخابات وآليات تحديد النتائج الانتخابية متلازمة ببعضّهما البعض.

---

[1] الأحادية الحزبية: هو نظام انتهجته الجزائر بعد الاستقلال أي في سنة 1963 فكان حزب جبهة التحرير الوطني هو المسيطر والمهيمن الوحيد على الحياة السياسية و ذلك بعد صدور مرسوم تحت رقم 297/63 الذي ينص بمنع إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والمؤكد على أنّ جبهة التحرير الوطني الحزب الطليعي الوحيد في تلك الفترة المادتين 23 و 24 من دستور 1963، فمن خلال هذه النصوص يتضح أنّ الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد عرفت تذبذبا ومشاكل سياسية مما أدى بها بالانتقال إلى نظام التعددية. ولتفاصيل أكثر أنظر:

–عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص33.

والدافع لاختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية تتمثل أساسا في الرغبة في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول آليات تحديد النتائج الانتخابية عامة وتطبيقاتها في الجزائر خاصة، باعتبار الانتخاب حدث سياسي مهم كذلك الرغبة الشخصية في تناول موضوع آليات تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري والذي يدخل ضمن اهتماماتنا في إطار التخصص الذي نزاوله أكاديمياً ودراسياً، وأسباب أخرى موضوعية تتمثل في البحث عن خصوصيات الأنماط الانتخابية والتعرف عن الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري ينتهج نمط معين في انتخاب رئيس الجمهورية من عدمه في انتخاب البرلمان بغرفتيه وكذا المجالس المحلية، كذلك الوقوف على حقيقة نتائج الانتخابات ومدى تطبيق النظام الجزائري للأنظمة الانتخابية المعروفة، مع تحديد الأنماط الانتخابية المتبعة في الجزائر لتحديد نتائج مختلف الانتخابات وأخيراً محاولة دراسة العناصر الأساسية التي ترتكز عليها نتائج الانتخابات .

انطلاقا من هذه المعطيات تتجلى أهمية الموضوع في كونه حدث اهتم ويهتم به الباحثون في النظام الانتخابي الجزائري خاصة القانونيين والسّياسيين، تكمن أهميته في نسب كلّ نمط انتخابي لانتخاب هيئة دستورية معينة.

ولعل أهم الصعوبات الّتي واجهتنا في دراسة وإعداد بحثنا هذا قلة الدراسات القانونية في مجال تطبيقات النظامين المنتهجين في تحديد نتائج انتخابات المجالس المحلية وكذا صعوبة فهم القواعد القانونية الخاصة بتوزيع المقاعد الانتخابية على الفائزين في شتى الانتخابات.....الخ، وكذا التي عالجت تطبيقات النظام الانتخابي للأنماط الانتخابية المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات.

نظراً لطبيعة الموضوع الذي نحاول فيه الكشف عن الآليات المتبعة في تحديد نتائج الانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لأنّ طبيعة الموضوع تتطلب ذلك، من خلال تبيان واقع العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري كذلك بالتحدث عن ميزات الأنماط الانتخابية.

فإذا كانت الانتخابات حدث مهم في النظام السياسي الجزائري، فإنّ تحديد نتائجها يرتبط بالأنماط الانتخابية المعتمدة، فما هي هذه الأنظمة الانتخابية الّتي بموجبها يتمّ تحديد نتائج الانتخابات في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة ضمن فصلين(**الفصل الأول**)خصّص للتحدث عن نظام الأغلبية وتطبيقاته في الجزائر، في حين سنتطرق في (**الفصل الثاني**) إلى نظام التمثيل النسبي بالتحدث عن مفهومه، أنواعه وطرق توزيع المقاعد والبقايا، وتطبيقاته.

الفصل الأول

الأغلبية كنظام لتحديد نتائج الانتخابات

تختلف الانتخابات باختلاف المنظومات القانونية للدول، فالجزائر اعتمدت في نظامها الانتخابي على الأغلبية مند سنة 1963[1]، وهذا ما كرسه دستور 1976[2]، ويعد نظام الأغلبية من أقدم وأبسط النظم الانتخابية، سواء كان فرديا أو بالقائمة، حسب هذا النظام يفوز المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر من الأصوات[3].

يقوم هذا النظام على أساس التصويت لشخص واحد أو لعدة أشخاص حيث يكون التصويت لشخص واحد هو تصويت الناخبون على مرشح واحد أما التصويت لعدة أشخاص هو التصويت على عدة مرشحين في وقت واحد أي على القوائم وهذه الأخيرة قد تكون مغلقة وفي هذه الحالة لا يستطيع الناخب إحداث تغيرات في القوائم على عكس القوائم المفتوحة أين يستطيع الناخب إدخال تغييرات في مضمونها وتكون حريتهم في التقدير أكبر[4].

ومن مميزات الأنظمة ذات الأغلبية أنها غالباً ما تتألف من دوائر ذات مقعد واحد، ففي نظام الأغلبية، يسمى أحيانا الاقتراع الأكثري لمقعد واحد، يكون المرشح الفائز الذي

---

[1] حيرش جمال، بن علية أمحمد، النظم الانتخابية وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر(2016/1999)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة للتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2017/2016،ص41.

[2] دستور 1676، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

[3] بوشنافة شمسة، «النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية»، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل، الجزائر، 2011، ص464.

[4] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2005، ص193.

ينال العدد الأكبر من الأصوات، وليس بالضرورة الأغلبية المطلقة وهذا النظام معتمد في المملكة المتحدة والهند[1].

في حالة ما إذا تم تطبيقه في دوائر ذات مقاعد عدة نكون أمام الانتخاب عن طريق القائمة، فالناخبون يدلون بأصوات تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة، والمرشحون الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات يفوزون بالمقاعد بغض النظر عن النسبة الحقيقية للأصوات التي حصلوا عليها وهو النظام المعتمد في فلسطين[2].

لنظام الأغلبية صورتان هما: الأغلبية البسيطة والمطلقة، طبقا للأغلبية البسيطة يعتبر فائزا المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين مكتفيا بالدور الأول والوحيد.

في حين الأغلبية المطلقة يجب على المرشح الحصول على أغلبية مطلقة للأصوات الصحيحة المشتركة في عملية الانتخاب، وعادة هنا يتم اللجوء إلى الدور الثاني.

من هنا ستكون دراستنا تنصب حول مفهوم الأغلبية في المبحث الأول أما المبحث الثاني خصص للتحدث عن تطبيقات الأغلبية في النظام الانتخابي الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم نظام الأغلبية

تعرف الأغلبية بأنّها الأكثرية وهي مصطلح شائع في الحياة السياسية الديمقراطية، تعني النزعة أو التوجه الأعم للناخب في اقتراع ما، ويعبر عنها من الناحية الإجرائية

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، نفس المرجع، ص 196.

[2] شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، «أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، حالة الجزائر»، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011، ص 181.

بحصول حزب أو تحالف سياسي على الكمّ الأكبر من الأصوات المعبر عنها مقارنة بمنافسيه كل على حدة، في هذه الحالة نتحدث عن الأغلبية النسبية أو البسيطة فحين حصول حزب أو تحالف سياسي على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه جميع منافسيه مجتمعين، فإن الأغلبية المتحصلة عليها تسمى بالأغلبية المطلقة

فنظام الانتخاب بالأغلبية علمياً وقانونياً يعني تحديد الفائز بالانتخاب سواء كان مرشحاً واحداً (الانتخاب الفردي) أو عدة مرشحين (الانتخاب بالقائمة) حيث يحصل على المنصب من حصل على أغلبية الأصوات إذا كان مرشحاً فردياً، وتحصل على أغلبية أصوات الناخبين[1]، ويتخذ نظام الأغلبية صورتان هما الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة.

يقوم نظام الأغلبية على مبدأ بسيط ألا وهو فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلة على أعلى نسبة من أصوات الناخبين بعد عدها وفرزها، ومن أنواعه نجد نظام الفائز الأول أخذت به مثلا كل من بريطانيا، كندا والولايات المتحدة والهند، نظام الكتلة الذي انتهجته الأردن عام 1989 ومنغوليا 1992 ليعدلا عنه فيما بعد، كذلك نجد نظام الكتلة الحزبية تأخذ به كل من الكاميرون سنغافورة وأخيراً نظام الجولتين تبنته كل من فرنسا ومصر[2].

[1] زغود عبد المالك، تامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 13.

[2] عادل عبد المالك مصطفى، النظم الانتخابية وإدارة العمليات الانتخابية، 15 سبتمبر، 2014، متواجدة على الرابط التالي:.Https://www.sudaress.com/sudanile/72282 ، تم الاضطلاع عليه يوم 2018/06/11، على الساعة 17:03.

المطلب الأول:

الأغلبية البسيطة (النسبية)

يفوز بالمقعد أو المقاعد النيابية المخصصة للدائرة المرشح أو القائمة الّتي تحصل على أكثرية أصوات الناخبين الصحيحة من الدور الأول بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين الآخرين مجتمعيين أو القوائم الأخرى مجتمعة حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها الأخرين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة[1]، ويستعمل هذا الأسلوب في الانتخاب الفردي، كما يستعمل في الانتخاب بالقائمة، وما يعاب على هذا النظام أنّه لا يعطي أي أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها وبالتالي فإنها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقتضي أن تمثل جميع فئات الشعب في المجالس المنتخبة [2]، **ومثال ذلك:**

3 مرشحين حصلوا على الأصوات التالية:

الأول حصل على 3000 صوت.

الثاني حصل على 2500 صوت.

الثالث حصل على 1000 صوت.

فطبقا لنظام الأغلبية البسيطة المرشح الأول هو الذي يعلن فائزا لحصوله على أكثرية الأصوات، رغم أن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها الآخرون أكثر من عدد

[1] بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص 464.

[2] بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2005،ص13.

الأصوات التي نالها، كذلك تطبق نفس القاعدة عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، منه نستنتج أن نظام الأغلبية البسيطة تتمّ على دور واحد.

الفرع الأول

تطبيق الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الأغلبية النسبية في الانتخاب الفردي في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، وهذا بالرغم من تفضيله للنظام المختلط في ظل الإصلاحات السياسية[1].

أولا : نظام الدور الواحد

تتم المنافسة في إطار نظام انتخاب الفردي بين أشخاص معروفين لدى الهيئة الناخبة[2] ويقصد به ذلك النظام الذي يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد أو ممثل واحد ينتخبه سكانه فيكون على الناخب التصويت على شخص واحد لا غير[3]. فالانتخاب الفردي لا يتم إلا على أساس الأغلبية ويقوم على أساس دور واحد، أو إمّا على دورين حيث يكمن الدور الواحد في كونه ابسط نظم التعددية،

[1] لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006 ، ص74.

[2] عبدو سعد ، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 20.

[3] دراجي جواد، دور الهيئات القضائية، والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر،2015/2014، ص16.

حيث يفوز المرشح الحاصل على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه المرشحين الآخرين، حتى وإن لم يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

ثانيا : نظام الدورين

أما نظام الدورين يتمّ في حالة عدم حصول أي من المرشحين على أغلبية محدّدة في الدور الأول، حيت يشارك في الجولة الثانية المرشحين اللذان تحصلا على عدد اكبر من الأصوات في الجولة الأولى ويعتبر الفائز في هذه الجولة هو المرشح الحاصل على أعلى الأصوات **ومثال ذلك:**

دائرة انتخابية عدد الناخبين اللذين أدلوا بأصواتهم هو (7000) ناخب، حصل المرشح الأول على (2500) صوت، المرشح الثاني على (2000) صوت والثالث على (1500) صوت والرابع على (1000) صوت، فإن الفائز هو المرشح الأول لحصوله على أكبر عدد من الأصوات (2500) صوت.

الفرع الثاني

مدى نجاعة الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي

يطبق نظام الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي في حالة تنافس بين شخصين، تقابله استحالة المنافسة من الأطراف الأخرى، في هذا الفرع سنتطرق إلى مزايا وعيوب الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي.

أولا : مزايا الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي

يتميز الانتخاب الفردي في نظام الأغلبية البسيطة في أنه التنافس فيه ينحصر بين طرفين رئيسيين حيث يتناوب كل منهما على الحكم، والأطراف الأخرى نادراً ما تستطيع تجميع قواها من أجل المنافسة على منصب الحكم، مما يجعل المعارضة البرلمانية متماسكة في ظل نظام الدائرة الفردية وتمارس الدور الرقابي وتقدم نفسها كبديل عن الحكومة كما أنه يعطي فرصة للمرشحين المستقلين لأن ينتخبوا وهذا أمر هام لتطوير أنظمة الحزب وجعلها تعطي اهتمام أكبر للروابط العائلية والعشائرية، بدلاً أن تكون مستندة فقط إلى سلطة الحزب المركزية[1]، كما أنّه يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من يريدون ترشيحه، لأنّ العلاقة التي تربط بين ممثل الدائرة الانتخابية وبين ناخبيه علاقة وطيدة مما يجعل المنتخب على دراية بمشاكل الدائرة ومتطلباتها ويستجيب لانشغالات ناخبيه.

يمنع هذا النظام الأحزاب المتطرفة من التمثيل في المجالس المنتخبة خاصة إذا لم يكن هذا الحزب المتطرف قد تركزت قواعده الشعبية في دائرة جغرافية محدّدة، ففي هذه الحالة من الصعب تحقيق الفوز على بقية الأحزاب[2].

ثانيا: عيوب الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي

رغم توفر هذا النظام على العديد من المزايا، إلا أنّه يعرف كذلك العديد من العيوب والنقائص، وجهها إياه الفقه ورجال السياسة، أهمها:

يقوم الانتخاب الفردي على أساس تقسيم الدول إلى دوائر انتحابية صغيرة ومتساوية حتى يتحقق التناسب بين عدد السكان اللازم لاختيار نائب واحد من كل دائرة وهذا أمر صعب تحقيقه، والنائب في هذا النظام يختار على أساس شخصي وليس فكري من قبل

[1] عبدو سعد،علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 199-200.

[2] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 28.

ناخبيه وهذا دال على أن الاختيار قائم على الصلة التي تربط بين النائب وناخبه بغض النظر عن مدى صلاحيته وجدارته لتمثيل شعبه[1]، مما يؤدي بوضع النائب تحت رحمة ناخبه باعتباره ممثلا لمنطقته الانتخابية وحدها وارتكازه على مصالحهم الخاصة وهذا يتعارض مع النظرية الحديثة للنيابة التي تقضي بأن يكون النائب ممثل الشعب وليس لناخبيه وحدهم وكذا العمل على تحقيق المصلحة العامة لا الخاصة[2].

يؤدي الأخذ بنظام الانتخاب الفردي إلى إضعاف مستوى الكفاءة في المجالس النيابية لأنّه كلّما صغرت المناطق الانتخابية قلة الكفاءات البارزة فيها، كما أنّه يسمح للكثير من المرشحين بشراء أصوات الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تفعيل الغش في هذا النظام وارد، وما يسفر عن هذا النظام ضياع عدد كبير من الأصوات التي تهدر ولا تؤدي إلى انتخاب أي من المرشحين وهذا قد يشكل خطراً، مما يؤدي إلى يأس المؤيدين لأحزاب الصغيرة وأحزاب الأقلية من انتخاب ممثلين لهم في مناطقهم، وظهور اختلالات سياسية تفتح المجال للحركات المتطرفة للخروج ضد النظام السياسي القائم[3].

[1] عبدالله بيسوني، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، (د س ن)، الإسكندرية، ص ص 68-69.

[2] بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005/2004، ص 76.

[3] بيطام احمد، المرجع السابق، ص 77-78.

الفرع الثالث

تطبيق نظام الأغلبية البسيطة في الانتخاب بالقائمة

يقوم نظام الانتخاب بالقائمة بتقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة ويخصص لكل منها عدد من المقاعد النيابية[1]، ويقدم كل حزب قائمته تضم مرشحين حيث يقوم الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المقدمة للانتخابات في الدوائر الانتخابية[2].

أين يتم إعطاء مناصب لهذه الدوائر حسب عدد سكانها، فالدائرة التي تضم 300,000 ألف نسمة يكون عدد المناصب الممنوحة لها هو 6 مقاعد والتي بها 400.000 ألف يكون لها 8 مقاعد ...إلخ وهذا إذا كان كل 50.000 نسمة يقابلها منصب واحد.

و مثال ذلك:

دائرة انتخابية خصص لها 3 مقاعد نيابية، تنافست عليها 3 قوائم، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت 20000 صوتا، وبعد إجراء العد والفرز تبين ما يلي:

القائمة 1 قد حصلت على 8000 صوت.

القائمة 2 قد حصلت على 7000 صوت.

القائمة 3 قد حصلت على 5000 صوت.

---

1 بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015/2014 ،ص71.

2 بودیار محمد، النظام القانوني للانتخابات، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 20.

ومن خلال ما تقدم وبتطبيق نظام الأغلبية النسبية في الانتخاب بالقائمة، الفائز هو القائم1 بالمقاعد النيابية الثلاثة (3) لحصولها على أكثرية الأصوات التي أدلى بها الناخبين والبالغة 8000 صوت، على الرغم من أن مجموع عدد أصوات القائمتين 2 و3 البالغة 12000صوت هي أكثر عدداً مما حصلت عليها القائمة 1.

ويأخذ نظام الانتخاب بالقائمة شكلين يتمثل الأول في نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة والثاني في نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة.

أولا: الانتخاب بالقائمة المغلقة

يقوم نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة على أساس اختيار الناخب لقائمة واحدة من القوائم المرشحة دون أن يغير من ترتيب الأسماء في القوائم أو الأسماء بحد ذاتهم، لأن جهة الترشيح هي التي ترتب أسماء المرشحين، أي ما على الناخب سوى تحديد موقفه بشكل كلي إما بالقبول كلياً كما هي أو برفضها كلياً، بالتالي يكون التصويت ب نعم أو لا، كما أنه نظام لا يتيح للناخب اختيار أفضل المرشحين من بين القوائم المتنافسة، وإذا ثبت عكس ذلك فمصير القائمة هو الإلغاء وهذا ما يقوم عليه النظام السياسي الجزائري منذ انتهاجه لنظام التمثيل النسبي، ويكون توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين وفق للترتيب الوارد في القائمة[1].

[1] علي هامدي حميد الشكراوي، أستاذ مادة النظم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المرحلة الثانية، 2012/2011، متواجد على الرابط التالي www.uobabylan.edu.iq/ubcoleges/lecture.aspx?fidK ، تمّ الاطلاع عليه يوم 2018/06/09، على الساعة 12:18.

ولتطبيق نظام القوائم المغلقة نّص القانون أن يكون عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، أما في حالة الإقصاء أو الوفاة أو الاستقالة فقد نّص على وجود مرشحين احتياطيين لاستخلاف المرشحين في هذه الحالات[1].

يؤدي هذا النظام إلى عدم تطبيق إرادة الناخب من خلال دفعه إلى عدم التصويت وهذه الأخير عندما تكون قائمة تحتوي على مرشحين غير كفوء في نظر الناخب[2].

فعلى سبيل المثال القائمة(أ) تظم 10 مرشحين حصلت 50% من أصوات الدائرة الانتخابية التي خصص لها 10 مقاعد وسيكون الفائزون من هذه القائمة بنصف مقاعد الدائرة هم أول خمس مرشحين وردت أسمائهم بالتسلسل التصاعدي في تلك القائمة أي يعطى المقعد الأول للمرشح الأول في القائمة الفائزة ويعطى المقعد الثاني للمرشح الثاني الذي يرد اسمه في القائمة وهكذا إلى غاية توزيع المقاعد[3].

ثانيا :الانتخاب بالقائمة المفتوحة

يقوم نظام القوائم المفتوحة على أساس حرية اختيار الناخبين وتكوينهم لقوائم انتخابية من المرشحين الذين يرونهم مؤهلين ضمن القوائم الانتخابية المتنافسة وذلك حسب ميولهم وتبعاً لمدى ثقتهم لكلّ من المرشحين في القوائم المعروضة، مما يسمح للناخبين في التنويع في قوائمهم، ومن أهم البلدان المكرسة لنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة نجد كل من الكويت، لبنان، الأردن إلا انّه مثل كل الأنظمة الانتخابية الأخرى يمتاز بالعيوب نجد عدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية للحزب الفائز وبين عدد المقاعد التي حصلت عليها،

[1] بوديار محمد، المرجع السابق، ص56.

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،(د س ن)، ص242.

[3] علي هامدى حميد الشكراوي ، المرجع السابق.

كذلك صعوبة اختيار القائمة المثلى خاصة في الدول التي تتميز بنسبة عالية من الأمية[1]، ويكمن الفرق في القوائم المغلقة والقوائم المفتوحة في توزيع المقاعد على المرشحين، إذ توزع في نظام القوائم المغلقة بناء على ترتيب الأسماء في القائمة، أما نظام القوائم المفتوحة توزع حسب ترتيب الأصوات التي نالها المرشحون.

الفرع الرابع

تقييم نظام الانتخاب بالقائمة

يتخذ نظام الانتخاب بالقائمة نوعين هما الانتخاب بالقائمة المغلقة والقائمة المفتوحة، لكلا القائمتين مزايا وعيوب نحاول تبيان ذلك من خلال تقييمه كالتالي :

أولا :مزايا الانتخاب بالقائمة

من مزايا نظام الانتخاب بالقائمة أنه نظام قائم على التنافس بين البرامج والأهداف وليس على الأشخاص، والعلاقة التي تربط بين النائب وناخبه هي علاقة سطحية مما يعطى للنواب نوع من الحرية مما يؤدي إلى تركيزهم على المصلحة العامة للدولة.

كذلك من مميزات نظام الانتخاب بالقائمة أنه نظام قائم على أساس أن الناخب يقوم بممارسة حقه الانتخابي على القائمة وفق مبادئ وأفكار بعيدة عن المصلحة الشخصية أو ما يكون عليه المرشح في القائمة، بالإضافة إلى أنّه نظام يرتكز في الحملات الانتخابية على العديد من القضايا الوطنية وأنّه يسمح للنواب من الخروج من تبعية الإدارة وأجهزتها[2].

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص32.

[2] شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 228-229.

كما أنّ هذا النظام في حالة الانتخاب بالقائمة المفتوحة يمنح للناخب الحرية في تشكيل قائمة المرشحين ذات الكفاءة العالية بنظرهم.

ثانيا: عيوب نظام الانتخاب بالقائمة

على غرار سابقه يعاب على نظام الانتخاب بالقائمة بعض السلبيات المتمثلة في: نظام تسيطر فيه الأحزاب على عملية إدراج المرشحين في القوائم الانتخابية مما يؤدي إلى خداع الناخبين ذلك في وضع شخصيات تتمتع بشعبية كبيرة على رأس القوائم إلا أنها ذات قدرات متواضعة لا تؤهلها لتمثيل الشعب[1]، وهذا يشكل حكومة غير مستقرة وتنهار لأتفه الأمور مما يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع السياسية في البلاد، مما يضعف عملية مراقبة المرشحين وعدم اكتراثهم للانتقادات الموجهة لهم وهذا لوقوف الأحزاب خلفهم، بالإضافة إلى أنه يحد من قدرة الناخبين في اختيار المرشحين .

يتم وضع القوائم الانتخابية أو بالأحرى تعيين المرشحين في القوائم الانتخابية على أساس الثقة وليس لكفاءتهم مما ينتج عنه نواب غير أكفاء وصلوا إلى مناصبهم عن طريق العلاقات الشخصية وليس لكفاءتهم[2].

المطلب الثاني:

نظام الأغلبية المطلقة

في هذا النظام لا يكفي حصول المرشح في نظام الأغلبية على أعلى عدد من الأصوات كي يصبح فائزاً كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية،[3] بل يجب حصول

[1] بيطام احمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية –حالة الجزائر–، المرجع السابق، ص 13.

[2] دراجي جواد، المرجع السابق، ص 17–18.

[3] ديدان مولود، المرجع السابق ، ص169 .

المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة فلو كانت الأصوات هي 100 صوت فإنّ الأغلبية المطلقة لها هو النصف زائد (+) صوت واحد أي 50%+1صوت.

إذا كان عدد الأصوات زوجياً يقبل القسمة على اثنين منه الأغلبية المطلقة ل 100 هو 50 + 1، أما إذا كان العدد فردياً لا يقبل القسمة على اثنين فالنصف يكون اقل، مثلا العدد 9 نصفه بالأغلبية المطلقة هو 4.5+1 لكن ترفع جبراً إلى 6.

يقوم نظام الأغلبية المطلقة على دورين بحيث يكمن الدور الأول بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة 50%+ صوت1 وإذا تعذر هذا النصاب في الدور الأول يتم إجراء دور ثاني بين المرشحين الأولين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات لكن دون التقيد بنظام الأغلبية المطلقة مع العلم أنّ الجزائر تعتمد على نظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية دون التشريعية إلا في حالة توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 أين لم يتم إجراء دور ثاني هذا بتدخل من الجيش [1].

يصلح نظام الأغلبية المطلقة للتطبيق في الانتخاب بالقائمة **(الفرع الأول)** كما يصلح في الانتخاب الفردي **(الفرع الثاني)**

[1] شريط الأمين، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول

الانتخاب بالقائمة

لقد ذكرنا أنفا أن نظام الأغلبية المطلقة نظام يمكن تطبيقه في القوائم الانتخابية، فلو فرضنا أن هناك 5 قوائم انتخابية تتنافس على مقاعد الدائرة الانتخابية وكان عدد الناخبين هو 10000 ناخب وحصلت كل قائمة على الأصوات التالية :

القائمة	عدد الأصوات
1	5500
2	2500
3	1500
4	500

في هذه الحالة الفائز في الانتخابات هي القائمة المتحصلة على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها وهي القائمة الأولى ب5500 صوت أي أكبر من الأصوات الصحيحة[1].

الفرع الثاني

الانتخاب الفردي

يشترط نظام الأغلبية المطلقة في الانتخاب الفردي حصول المرشح على أغلبية مطلقة من الأصوات أي حصوله على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وفي حالة عدم حصول أي مرشح على النصاب القانوني مثل انتخاب رئيس الجمهورية النصاب هو 50 %+ صوت1 هنا يتم إجراء دور ثاني بين المرشحين الأوليين في الدور الأول لكن بالاستغناء على الأغلبية المطلقة، فلو افترضنا أنّ عدد المصوتين كان 20000ناخب وعدد المرشحين 5 وحصل كل مرشح على الأصوات التالية:

المرشح	عدد الأصوات
أ	9000
ب	7000

[1] علي يوسف الشكراوى، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 300.

ج	2000
د	1500
هـ	500

في هذه الحالة يتمّ إجراء دور ثاني للانتخابات بين المرشحين الأوائل اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات وهم المرشح (أ) وكذا المرشح (ب).

الفرع الثالث

الانتخاب التفضيلي

نظام الانتخاب التفضيلي هو نظام يعطي للناخب حرية إنشاء قائمة بأسماء المرشحين الذين تمّ عرضهم في القوائم الانتخابية ذلك حسب ما يراه مناسباً وليس طبقاً لما تمّ وضعه من قبل الأحزاب، ويظهر دور هذا النظام أو بالأحرى تظهر نتائجه عند اعتماده في النظام التمثيل النسبي[1]. يعتبر المرشح الفائز في هذه القائمة الذي حصل على أكثر الأصوات المعبر عنها من القائمة التي ينتمي إليها، في حالة حصول مرشحين على نسبة متساوية من الأصوات يتم اختيار الفائز حسب السن أو القرعة[2].

[1] بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص،464.

[2] بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية، ج 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 235.

أما في حالة عدم حصول المرشح من القائمة الانتخابية على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها يتم توزيع الأصوات التفضيلية ذلك بأخذ أصوات المرشح الذي حصل على أقل نسبة من الأصوات وتوزيعها على المرشحين الأوائل وإذا تحصل أحدهم على أغلبية الأصوات يكون الفائز، أمّا إذا لم يحصل ذلك يتم إعادة الكرة أي بأخذ أصوات المرشح ذو نسبة ضئيلة من الأصوات وتوزع على الآخرين بالأفضلية[1].

أولا:مزايا الانتخاب التفضيلي

من مزايا هذا النظام انّه قائم على أساس تعاون المرشحين والعمل على اتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم ذلك بهدف نجاح الانتخابات، ويعتبر من أهمّ الأنظمة الانتخابية وأفضلهم كونه يتعامل مع الانتخابات في المجتمعات المنقسمة، ذلك بالبحث عن التفضيلات وهذه الأخيرة لا يتم الحصول عليها إلا بواسطة جهود المرشحين الذين حصلوا على نسبة ضئيلة من الأصوات والعمل على فوز المرشح الذي يحصل على نسبة كبيرة من الأصوات[2].

ثانيا:عيوب الانتخاب التفضيلي

يعرف هذا النظام بعض العيوب أيضا ، أهمها :

[1] عبدو سعد،علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 219.

[2] أندرو رينولدر، بن ريلي، أندرو أليس،أ شكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أيمن أيوب، ص 71-72.

انّه يتطلب مستوى عال من الوعي والثقافة من أجل تطبيقه بشكل سليم كما يتطلب معرفة القراءة والكتابة والحساب للناخب ذلك من أجل تحديد المرشح الأمثل من بين المرشحين، ضف إلى ذلك أنّه يحرم الفئة الأمية من ممارسة حقها السياسي وأخيراً يعتبر نظام فاشل في الدوائر الانتخابية الكبيرة فقط يصلح في الدوائر الانتخابية الصغيرة كون المفاضلة تكون بين عدد محدد من المرشحين[1].

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل،المرجع السابق، ص 221.

المبحث الثاني

تطبيقات نظام الأغلبية في الجزائر

تتمتع الانتخابات بمكانة بارزة في العصر الحديث حيث يقال أنّها قانون الحقوق السياسية، فلقد أولت معظم التشريعات أهمية كبيرة لها بسنها آليات قانونية تنظم شتّى مواضيعها بغية بناء مسار انتخابي صحيح، يتماشى والأسس الدستورية المنصوص عليها قانوناً في مختلف قوانين أي دولة، لأن عملية الانتخاب تبين الآليات المختلفة التي يتم من خلالها إسناد السلطة[1] فلابد من انتقاء نظام انتخابي فعال بغية توزيع السلطات على من يمارسها، فالنظم الانتخابية تعمل على ترجمة الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين، فاختيار نظام انتخابي له تأثير بالعملية الانتخابية حيث على كل دولة اختيار أسلوب انتخابي يتلائم و ظروفها من ثمة يكون هذا النمط الأصلح لها[2].

من بين تلك الأنماط الذائعة الصيت نجد نظام الأغلبية الذي يعد أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، وبالعودة إلى النظام الانتخابي الجزائري نجد أنّ المشرع تبنى نظام الأغلبية هذا منذ صدور أول قانون متعلق بالانتخابات سنة 1963 في شكل مرسوم رئاسي تحت رقم 63 /306 [3]، و كذا القانون رقم 89 /13[4] في ظل التعددية الحزبية والذي عدل

[1]مجلس الأمة، « مسيرة الانتخابات والتعددية في الجزائر»، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع 16، 2007، ص 23.

[2]شليغم غنية و ولد عامر نعيمة، المرجع السابق، ص 178 و 181.

[3]مرسوم رئاسي رقم 306/63، مؤرخ في 20- أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات.

[4]قانون رقم 13/89 ، مؤرخ في 07-أوت-1989 متضمن قانون الانتخابات.

ومتمم، ضف إليه القانون العضوي 12- 01[1]، الملغى بموجب القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر ع 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016[2].

فلقد عرف النظام الانتخابي الجزائري بداية أسلوبين هما نظام الأغلبية النسبية والأغلبية المطلقة، منه لم يستقر المشرع على نمط انتخابي واحد، ففي البداية اعتمد نظام الانتخاب الفردي ثم نظام الأغلبية والنسبية بالتالي عدم استقراره على نمط معين[3].

كانت أولى تجارب الجزائر لنظام الأغلبية وبدورين في بداية التعددية الحزبية وهذا استناداً إلى نص المادة 105 من دستور 1976[4]، كذلك نص المادة 27 من دستور 1963[5] مؤكداً هذا المرسوم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات[6].

تختلف الأغلبية لفوز المرشح أو القائمة الانتخابية باختلاف الدول، لكن المتفق عليه أنه في هذا النظام يعد فائزا في الانتخابات الحاصل على أكبر عدد من الأصوات والمختلف فيه كيف يتم تطبيق هذا النظام[7]، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال إعمال الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية في المطلب الأول:

---

[1]قانون رقم 01/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 يتعلق بنظام الانتخابات.

[2]قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25- أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016 .

[3]عبد اللطيف بوروبي، «الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية»، مقارنة مفاهمية، مجلة المفكر، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 7، (د س ن)، ص 113.

[4]المادة 105 من دستور الج الج د ش لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[5]المادة 27 من دستور الج الج د ش لسنة 1963، ج ر ع 64، صادر سنة، 1963.

[6]المرسوم 306/63 مؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، (ملغى).

[7]مفتاح عبد الجليل، «البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري »، م إ ق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 4، مارس 2008، ص 170.

المطلب الأول

إعمال الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية

لقد تبنّت كل النصوص القانونية والدستورية الجزائرية مبدأ الانتخاب بإشراك مختلف فئات مجتمعنا في شتّى الانتخابات الوطنية، والتي منها الانتخابات الرئاسية، على أساس أنّ رئيس الجمهورية ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور يمثل الأمة ويجسد الدولة فهو منتخب مباشرة من الشعب[1]هذا ما نصت عليه المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، ونظراً لحيازة الانتخابات الرئاسية مكانة وأهمية خاصة في مسيرة الانتخابات في الجزائر للمكانة السياسية والدستورية لمنصب رئيس الجمهورية[3].

باعتبار أنّ عملية انتخاب رئيس الجمهورية على درجة من الأهمية نظراً للمكانة والقيمة التي يحوزها منصب الرئاسة، وباعتبار هذا الأخير أرقى المناصب فقد صدرت عدة قوانين تنظم الانتخابات، منها القانون العضوي رقم 16 /10 مؤرخ في 22 لسنة 2016، الذي نجده تطرق في الفصل الأول من الباب الثالث للأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، فتجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوم السابقة لانتهاء عهدة الرئيس هذا ما نصت عليه المادة 135 من القانون السالف الذكر، وذلك بإيداع تصريح بالترشيح للرئاسة وفقا للمادة 139 من نفس القانون، ضّف إليه لابد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و 142 من نفس القانون[4].

---

[1]عمارة فتيحة، «مسؤولية رئيس الجمهورية »، مجلة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ع 5، 2010، ص 133.

[2]المادة 84 من القانون 01/16، مؤرخ في 06/مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، صادرة بتاريخ 07/ مارس 2016.

[3]مجلس الأمة، «الانتخابات الرئاسية في الجزائر»– قيم ديمقراطية ومسؤولية وطنيّة–، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر،ع 22، مارس 2009، ص 6– 7.

[4]المواد 135 139 140 و 142 من القانون رقم 10/16، لسنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ، السالف الذكر.

بالعودة للإعلان رقم 01/إعلان المجلس الدستوري/09 مؤرخ في 2009/04/13 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج ر، ع 22، 2009، ص 3 فقد كانت النتائج كالتالي:

بلغ عدد الناخبون المسجلون 20595683 ناخب، أما الناخبون المصوتون بلغ 15356024 ناخب في حين امتنع عن الانتخاب 5239659 ناخب، وسجل 925771 صوت ملغى لتبلغ نسبة المشاركة 74,56بالمئة، أما الأصوات المعبر عنها بلغ 14430253 صوت، حيث تحصل المرشحون على النتائج التالية:

عبد العزيز بوتفليقة 13019787 صوت، الويزة حنون 649632 صوت، تواتي موسى 294411 صوت، يونسي محمد جهيد 208549 صوت، محند أوسعيد بلعيد 133315 صوت، وأخيراً تحصل رباعين علي فوزي على 124559 صوت.

بالاستناد إلى الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات معدل ومتمم سنقوم بحساب النسبة المئوية لكلّ مرشح بتطبيق القاعدة التالية: عدد أصوات المرشح × 100 ÷ عدد الأصوات المعبر عنها

عبد العزيز بوتفليقة	الويزة حنون	موسى تواتي	يونسي محمد جهيد	محند أوسعيد بلعيد	رباعين علي فوزي
$\frac{1301978}{14430253} \times 100$	$\frac{6496321}{14430253} \times 100$	$\frac{294411}{14430253} \times 100$	$\frac{294411}{14430253} \times 100$	$\frac{133315}{14430253} \times 100$	$\frac{124559}{14430253} \times 100$
90,22	04.50%	%02.04	%01.44	%0.92	%0.86

بما أنّ الأمر يتعلق بالانتخابات الرئاسية التي نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أنّ إعلان نتائجها يتم بالأغلبية المطلقة في دورين، بمعنى أنّ الفائز في الدور الأول بنسبة 50 بالمئة + صوت واحد من الأصوات فما فوق يعلن رئيسا للجمهورية، من خلال النتائج أعلاه يعلن عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية دون الحاجة إلى دور ثاني لحصوله على نسبة تتعدى خمسين بالمئة + 01 المطلوبة في قانون الانتخابات[1].

الفرع الأول

تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية في الجزائر

المطلع على الانتخابات الجزائرية عامة وعمليات الانتخابات الرئاسية خاصة يجد أنّ انتخابات 2009/04/09 شهدت هذه الانتخابات قيم وفضائل سياسية اجتماعية ثقافية واقتصادية بالمعنى بينت أهمية منصب رئيس الجمهورية.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبّقا لنص المادة 155 من الأمر رقم 1997/07/97 متضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات الملغى[2]، والتي تقابلها المادة 137 من تعديل 2016[3].

[1] إعلان رقم 01/ إ م د /09 مؤخ في 2009/04/13 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، ع 22، 2009، ص 3.

[2] المادة 155 من الأمر رقم 1997/07/97 متعلق بنظام الانتخابات، (ملغى).

[3] المادة 137 من القانون رقم 10/16، المرجع السابق.

في حين أغفل المؤسس الدستوري في دستور 1963 عن ذكر نوعية الأغلبية تاركا إياها للقواعد العامة المفترضة في الأغلبية البسيطة، ليتبنى نظام الأغلبية المطلقة مؤكدا هذا دستور 1976، في نص المادة 105 منه.[1]

ليأتي القانون العضوي رقم 16 / 10 في المادة 137 منه ليعتبر فائزا في الانتخابات الرئاسية المرشح الذي يتحصل على 50 بالمئة زائد صوت واحد.

منه يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المرشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني حسب نص المادة 145 من قانون 10/16 السالف الذكر.

أما في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، فإنه وحسب نص المادة 138 من نفس القانون فإنه ينظم دور ثاني خلال 15 يوم، يشارك فيه سوى المرشحين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.[2]

ومثال ذلك ما يلي :

عبد العزيز بوتفليقة	الويزة حنون	تواتي موسى	يونسي محمد جهيد	محند أوسعيد بلعيد	رباعين علي فوزي
7215125 صوت	6496328 صوت	400000 صوت	150000 صوت	150000 صوت	18800 صوت
$\frac{7215125\times}{100}$	$\frac{64963228}{100\times}$	$\frac{400000\times}{100}$	$\frac{150000\times}{100}$	$\frac{150000\times}{14430253}$	$\frac{18880\times}{100}$
14430253	14430253	1443025	1443025	$\frac{100}{1443025}$	144302

[1] المادة 105 من دستور 22 نوفمبر 1976، المرجع السابق.

[2] المواد 148/138/137 من القانون 10/16، المرجع السابق.

		3	3	14430235	53
%49,99	45.01%	02.77%	01.03%	01.03%	0.13%

وفي حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه هنا نذكر أنّ الانسحاب في قانون الانتخابات رقم 16-10 غير مسموح بها، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 144 منه، الّتي أدرجت لتفادي انسحاب المرشحين مثلما حدث في رئاسيات 1999 عندا انسحاب ستة مرشحين و بقي عبد العزيز بوتفليقة وحده، ممّا أثر على مصداقية تلك الانتخابات أو حدوث مانع له .....حسب المادة 89 من دستور 1996[1]، هنا حدد القانون شروط إعمال هذه الحالات، والّتي تقابلها المادة 144 من تعديل 2016 الّتي تنصّ على أنّه لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المرشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المرشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وأخيراً يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال 15 يوم استناداً إلى نص المادة 148 من القانون 16 / 10 متعلق بالانتخابات.[2]

الفرع الثاني

تقدير نظام الأغلبية المطلقة

يكون بحساب عدد الأصوات الصحيحة المعبرة عنها في الانتخابات، فمثلا ترشح ثلاثة مرشحين أو ثلاثة قوائم في دائرة واحدة، وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 12000 صوت، حصل الأول على 6500 صوت، ووزعت باقي الأصوات بين المرشحين

[1] المادة 89 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المرجع السابق.

[2] المادتين 144 و 148 من قانون 10/16، المرجع السابق.

الآخرين فيفوز بالمقعد المتفوق بنصف عدد الأصوات المعبر عنها، هذا ما يعبر عنه بالأغلبية المطلقة التي يحدّدها القانون بالنصف + 1.

فالأغلبية المطلقة هي العدد الصحيح الذي يلي مباشرة العدد 50 وهو 51 وهي الحالة الوحيدة التي يتطابق فيها مفهوم الأغلبية المطلقة مع نسبة 51 بالمئة من الأصوات هذا اذا كان عدد الأصوات المعبر عنها هو 100.

وفي حالة ما إذا كان عدد الأصوات أكبر من 100، وليكن 800 هنا تكون الأغلبية المطلقة هي العدد الصحيح الذي يلي مباشرة نصفها 400، وهو 401 هذا الأخير لا يساوي 51% بل يساوي 408.

الملاحظ هنا أنّ نسبة 51% من الأصوات عندما تتجاوز عدد الأصوات ال100 هو دائما أكبر من الأغلبية المطلق، بهذا يكون تقدير الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين صحيحا مهما كان عدد الأصوات المعبر عنها [1].

لقد جعلت الديمقراطيات الحديثة التصويت بالأغلبية الأسلوب المفضل لها في صنع القرارات خاصة الأغلبية المطلقة لأنّها تجسد المساواة لكل الأصوات وكذا المرشحين للوضوح قاعدة الأغلبية المطلقة، خاصة ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالتالي اعتبارها حقيقة سياسية ملموسة.

والنقطة التي نشير إليها ما يخص تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية تغاضي المشرع عن الإشارة إلى حالة حصول الفائز بالرئاسيات على أكثر من 50 صوت + صوت واحد

[1] فتحي زراري، نظم تحديد نتائج الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع علوم قانونية وإدارية، جامعة قالمة، 2005، ص 33-34، أنظر كذلك أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، بيروت، 2002، ص 111.

مايعرف بالأغلبية الساكتة أو الصوت الموصوف، فعادة ما تتجاوز النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية نسبة 50 %من الأصوات المعبر عنها.

المطلب الثاني

نظام الأغلبية البسيطة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

إنّ الديمقراطية لا تكون إلابالانتخاب، لذا نجد معظم دساتير الأنظمة الحديثة تشكل المؤسسات الدستورية عن طريق الانتخاب، فالأنظمة التي تعتمد الازدواجية البرلمانية قد تكون الغرفة الثانية منتخبة أو معينة أو بالجمع بين الانتخاب والتعيين معاً[1].

الفرع الأول

الأعضاء المنتخبون

ينتخب ثلثي 3/2 أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية حسب نص المادة 101/² من دستور 1996 الّتي تقابلها المادة 118/² من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنصّ على أنّه ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كلّ ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية ، في حين ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري[2].

[1] لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الجزائر لسنة 1996، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س ن) ص 30.

[2] المادة 2/101 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الأعضاء المعينون

يعين رئيس الجمهورية ثلثا الأعضاء تكملة للثلثين المنتخبين من بين الشخصيات الوطنية، حيث قام رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس الأمة لأول مرة في دستور 1996، الّتي تقابلها المادة 118/³ من التعديل الدستوري لسنة 2016 والّتي تنصّ: يعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

الفرع الثالث

تحديد النتائج

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد حسب نص المادة 105 من دستور 16-10[1]، على مستوى كل ولاية من طرف المنتخبين المحليين، وكذا المادة 118 من دستور 16-01.

أما رئيس مجلس الأمة يتمّ انتخابه بعد كلّ تجديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة وفقاً لنص المادة 131/² من التعديل الدستوري 16-01[2] كذلك انتخاب رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني يتمّ عن طريق أعضاء مجلس الأمة بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، ويكون ذلك في أول جلسة بعد التنصيب الرسمي للمجالس المعنية.

[1] المادة 105 من القانون 16-10، المرجع السابق.

[2] المادة 118 -131/² من الدستور 16-01، المرجع السابق.

في حالة تعدد المرشحين يعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة وفي أجل 24 يوم يتم لإجراء دورين بين اللذين تحصلا على أغلبية الأصوات ليعلن فائزا المتحصل على الأغلبية البسيطة، هذا حسب نص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

في حالة التعادل يفوز الأكبر سنّنا، وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، و يعلن فائزا بحصوله على أغلبية الأصوات.

أما عن حالة تجديد أعضاء مجلس الأمة فيجدد نصف ½ عدد الأعضاء أثناء مدة العضوية الأولى.[1]

[1] المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفصل الثاني

نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات

تعرف النظم الانتخابية على أنّها الأساليب والطرق المستعملة ليعبر عنها الناخبون عن حقهم باختيارهم لممثّليهم، حيث نجد اختلاف الأنظمة الانتخابية من دولة إلى دولة أخرى وهذا باختلاف الظروف السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تختلف حسب قابلية مختلف الأنظمة الانتخابية للنجاح في دولة ما من عدمه في دولة أخرى[1].

فلقد كان النظام السائد في معظم الدول هو نظام الأغلبية الذي تم التحدث عنه سابقا، لكن مع بداية النصف الثاني من القرن 19 ظهر نظام جديد أثبت فعاليته من خلال تبّنيه من طرف مختلف دول العالم، ألا وهو نظام الدستور الدنماركي لسنة 1955 حيث يعدّ أول الدساتير تبنيا لهه وذلك في انتخاب مجلس الشيوخ على يد وزير المالية (اندريا)، ومنها انتقل إلى مختلف الدول على غرار بلجيكا عام 1899، في حين أخذت به السويد عام 1908 لينتشر في باقي القارة الأوربية لتطبقه فرنسا سنة1945.[2]

ويعد النظام النسبي نظام انتخابي سياسي شامل لأنه يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات حيث يكون إقليم الدولة مقسم إلى دوائر انتخابية ويوزع الأعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية المتنافسة، كل حسب نسبة الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها في

[1] علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 303.

[2] نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012، ص 94.

الانتخابات، إنّ نظام التمثيل النسبي وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية هذا ما جعله يعرف انتشاراً واسعاً في الديمقراطية الناشئة[1].

المبحث الأول

مفهوم نظام التمثيل النسبي

تعتبر الانتخابات أهم وسيلة لإسناد السلطة وتداولها لأنها تعبير عن الممارسة الديمقراطية ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي وهذا الأخير يحول الأصوات المدلى بها إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين.

فالعملية الانتخابية تتطلب صياغة القوانين وفقا لمختلف ظروف الدولة المعنية لأنّ النظم الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى وتتغير كذلك بتغير الزمان والمكان.

ويعرف نظام التمثيل النسبي بأنّه عملية يتم من خلالها اختيار مرشح أو عدة مرشحين أو قائمة حزبية أو حرة، بإدلاء الناخب بصوته بعد ما خصصت مقاعد للقوائم المتنافسة هذه الأخيرة تكون متناسبة وعدد الأصوات المحصل عليها من قبل القوائم مراعاة لنظام الانتخاب[2].

لتطبيق نظام التمثيل النسبي لابد من تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها (دون أصوات القوائم المقصاة)على عدد المقاعد لتحديد المعامل الانتخابي وهذا لقيام النظام النسبي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واحدة حسب نص المادة 67 من قانون رقم

[1]بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجاً، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014، ص 47.

[2]بيطام أحمد ،المرجع السابق، ص 20.

16-10 يتعلق بنظام الانتخابات[1]، فلقد أكّد المجلس الدستوري الجزائري أنّ الاقتراع النسبي ليس طريقة لتوزيع المقاعد، لاعتماد هذا النظام على عمليات حسابية بسيطة غايتها ترجمة الأصوات المعبر عنها الى مقاعد حسب النسبة المئوية التي تحصلت عليها كلّ قائمة، يتميز هذا الأسلوب بعدة مراحل هدفها تكريس فكرة التمثيل السياسي[2].

إنّ نظام التمثيل النسبي يفترض الانتخاب على القائمة، وهذه الأخيرة قد تكون مغلقة فيختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أيّ مرشح بعينه، ومن ثمّة ينتخب المرشّحون وفق الترتيب الّذي يحدّده الحزب، وقد تكون القائمة مفتوحة أي أنّ للناخب الحرية في أن يكون قائمة تضمّ مرشحين من قوائم مختلفة وذلك حسب قناعته الشخصية[3].

[1] المادة 67 من قانون 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] يوسفي فايزة، تأثير النظام الانتحابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية والعلوم السياسية، قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 155- 156.

[3] ثامر كمال محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، (د س ن)، ص 246.

المطلب الأول

أنواع الانتخاب النسبي

إن نظام التمثيل النسبي يضمن تمثيل الأقليات على أساس العدل والإنصاف وضمان حقوقها وحقوق الأغلبية، كالأقليات الدينية والعرقية لأنّ بعض الدّول إلى يومنا هذا منها الأردن لا تزال تشجعها وتأخذ بها لرفض نظام الأغلبية تمثيلها، لكن مع مرور الوقت حدث جدال حول هذه الأقليات وتمثيلها هذا ما أكدته معظم التشريعات الحديثة بالتالي العدول عن هذا النوع من التمثيل، هنا نميز بين الأقليات الدينية والعرقية والأقليات السياسية حيث هذه الأخيرة تخدم النظام التمثيلي في حين الأولى تتعارض معه، ونظراً لمساوئه رفضت معظم تشريعات العالم الأخذ به على غرار الجزائر[1]، هذا ما نجده مكرس في حصر تأسيس أحزاب على أساس ديني أو عرقي في ظل دستور 23 فبراير 1989 في نص المادة 3/42 [2] والّتي تقابلها المادة 3/52 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 حيث تنصّ : وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، لغوي، عرقي، جنسي، مهني، أو جهوي[3]، فترض هذا النظام الاقتراع القائمي الذي يسمح وحده بإعطاء مقاعد للأغلبية والأقلية معا، وإذا كان هذا النظام التناسبي بسيط، فإن تطبيقه شديد التعقيد.

للنظام التناسبي نوعين هما كالتالي :

[1] بيطام أحمد، المرجع السابق، ص 35-36 و 115-116 .

[2] المادة 3/52 من الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون 16-01، المرجع السابق.

[3] المادة 3/42 من دستور 1989.

الفرع الأول

نظام القائمة النسبية

مفاد هذه الطريقة منح كلّ قائمة المقاعد الأساسية التي حصلت عليها من الأصوات التي نالتها بغض النظر عن البقايا، ففي كلّ دائرة يقسم العدد الإجمالي للأصوات المعبرة على عدد المقاعد المفروض شغلهم، هذا ما يعرف بالمعامل الانتخابي، بنسبة إلى الرقم الحاصل، حيث يكون عدد المرشّحين المنتخبين يقدر عدد الأصوات المعبرة في كلّ قائمة لأنّ القانون حدّدها مسبقاً، فتحصل كلّ قائمة على عدد النواب مساوياً للعدد الذي حدده القانون[1].

الفرع الثاني

نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل

نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل على عدة مبادئ أساسية قام بوضعها «توماس هارفي» يستعمل هدا النظام في دوائر متعددة المقاعد فقد أخدت به ايرلندا عام 1921، ويقوم في القرن التاسع، حسب هذا النظام يعد فائزا كل مرشح تجاوز عدد الأصوات التي حصل عليها، حيث المعامل الانتخابي هنا يساوي عدد الأصوات المعبر عنها قسمة على عدد المقاعد بإضافة واحد إلى النتيجة المتحصل عليها[2].

مثلا دائرة انتخابية بها 100 ناخب يتنافس فيها أربعة مرشحين حول 3 مقاعد، فكانت النتائج كالتالي:

---

[1] عبد المالك زغود وتامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية ة وإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 19 –20 و 23 – 24.

[2] عبد المالك زغود و تامر عجرود، المرجع السابق، ص 23– 24.

للمرشح (أ) 33 صوت، 24 صوت للمرشح (ب)، في حين تحصل المرشح (ج) على 23 صوت وأخيرا تحصل المرشح (د) على 20 صوت.

في هذه الحالة يعد فائزاً المرشح (أ) الذي حاز على 33 صوت، حيث يساوي المعامل الانتخابي 100 قسمة 4 زائد واحد والنتيجة 26 صوت.

وبإتباع هذه القاعدة الخاصة بالمعامل الانتخابي يمكن توزيع المقاعد على باقي المرشحين حسب أفضلية الأصوات، التي تفوق أو تساوي المعامل الانتخابي حسب هذه الطريقة.

وفي حالة عدم بلوغ أحد المرشحين المعامل الانتخابي يتم إعادة توزيع الأصوات المتبقية للمرشح الفائز طبقا للأفضلية، وإذا لم تكن كافية يقصى آخر المرشحين الذي لم يحصل على الأصوات التي تساوي المعامل الانتخابي وتوزع أصواته على المتبقين إلى حين استكمال جميع المقاعد[1].

ما يمكن قوله حول هذا النظام هو أنّه رغم صعوبة تطبيقه لتطلبه درجة من الذكاء والدقة في الحساب وكذا الكتابة، إلا أنّه يعطي ويسمح للناخبين باختيار المرشحين الذين يراهم سيمثلونه أحسن تمثيل، لامتياز هذا النظام بسيمة المفاضلة الممنوحة للناخب.

المطلب الثاني

طرق توزيع المقاعد في النظام النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، يتمّ تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، فعملية

[1] عبد المالك زغود و تامر عجرود، المرجع السابق، ص 24.

توزيع المقاعد النيابية إحدى أهم الصعوبات التي تعترض مختلف الأنظمة الانتخابية، خاصة نظام التمثيل النسبي بغض النظر عن النظم الأخرى.

فلو افترضنا أن هناك دائرة لها 10 نواب و بها 4 أحزاب، وكانت النتائج المتحصل عليها كالتالي :

الحزب (أ) تحصل على 60 بالمئة، 20بالمئة للحزب (ب) أما حزب (ج) تحصل على 10 ٪، في حين تحصل الحزب (د) على 10 ٪، بالتالي لو طبقنا نظام التمثيل النسبي على هذا المثالالذي يقضي بتوزيع المقاعد طبقا لنسبة عدد الأصوات المتحصل عليها ،لوزعت المقاعد كالتالي:

حزب (أ) يفوز بستة مقاعد.

حزب (ب) يفوز بمقعدين.

حزب (ج) يفوز بمقعد، في حين يحصل الحزب (د) كذلك على مقعد واحد[1].

منه نتساءل كيف يتمّ توزيع المقاعد باعتماد أسلوب النظام النسبي ؟

للإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى الطرق المختلفة لتوزيع المقاعد في النظام النسبي وهي كالتالي :

[1] بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 114.

الفرعالأول

المعامل الانتخابي

تقتضي هذه الطريقة توزيع المقاعد بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، فلابد أولا من حساب المعامل الانتخابي، وذلك عن طريق تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المتنافس عليها.

مثال:

وجود 4 قوائم انتخابية تتنافس على مقاعد في دائرة انتخابية، وكان عدد الأصوات المعبر عنها يساوي 200000 صوت، حيث تحصلت كل قائمة على التالي:

قائمة (أ) 86000 صوت، قائمة (ب) 56000 صوت والقائمة (ج) 38000 صوت أما القائمة (د) تحصلت على 20000 صوت، بالتالي لإيجاد عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نقوم بقسمة الأصوات المتحصل عليها لكل قائمة على المعامل الانتخابي فتسفر النتائج عن التالي:

تفوز القائمة (أ) بمقعدين أما القائمة (ب) فتفوز بمقعد واحد، في حين القائمتين (ج) و(د) لم تحصلا على أي مقعد.[1]

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارن، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 232.

الفرع الثاني

طريقة العدد الموحد

حدّد المشرع في هذه الطريقة قانونا ومسبقاًما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز، فلابد من الحصول على أصوات تساوي ذلك العدد المحدد مسبقا للفوز بمقعد انتخابي.

لنفترض أن القانون نصّ أنّه يعد فائزا كل من يتحصل على 50000 صوت بالتالي يعدّ فائزا كل قائمة تحصلت على 50000 صوت، فإذا حصلت القائمة (أ) مثلا على 120000 صوت ستحصل على مقعدين بباقي 20000 صوت[1].

الفرع الثالث

المعامل الوطني

يحصل على المعامل الوطني بتقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن.

وبعد معرفة المعامل الوطني يتمّ القيام وفي كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات الّتي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني، ثم الحصول على عدد المقاعد التي فاز بها في تلك الدائرة[2].

[1]علي يوسف الشكر ، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة ،دار صفاء للنشر و التوزيع عمان ، 2012 ،ص 305 .

[2]الأمين شريط ،المرجع السابق، ص 232 – 233 .

الفرع الرابع

كيفية توزيع البقايا

الأنظمة الانتخابية وبعد توزيع المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة، سيبقى عدد من الأصوات في معظم القوائم لا يستخدم، ومهما كان الأسلوب الانتخابي المعتمد هناك معادلة تتعلق بكيفية توزيع بقايا الأصوات، ولمواجهة هذه المشكلة نجد عدة طرق تؤدي إلى حلها نوضح ذلك كما يلي :

أولا : طريقة الباقي الأقوى

تقتضي هذه الطريقة توزيع المقاعد التمثيلية الباقية على قوائم الترشيح التي تتضمن أقوى باقي للأصوات المعبرة، وهو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني وإنّما يكون في الدائرة الواحدة.

مثلا توجد 5 مقاعد و100 ألف صوت بمعنى أن 20 ألف هي العدد الواجب الحصول عليه لنيل مقعد واحد منه النتائج تكون كالتالي :

يتحصل الحزب(أ) على 42 ألف، حزب (ب) له 28 ألف، أما الحزب (ج) تحصل على 19 ألف في حين تحصل الحزب (د) على 10 ألف صوت بالتالي التوزيع يكون كالتالي:

الحزب (أ) حاز 43 صوت بمعدل مقعدين والباقي 3 آلاف صوت، الحزب (ب) 28 صوت بباقي 8 آلاف صوت ففاز بمقعد واحد، أما الحزب (ج) حاز 90 ألف صوت والباقي 19 ألف صوت بالتالي هو الحزب الحائز على أكثرية البقايا، ثم يليه الحزب (د)الذي حاز

على 10 ألف صوت بباقي 10 ألف صوت ، بالتالي حصول كلا من الحزبين (ج) و (د) على مقعد واحد [1].

ما يعاب على هذه الطريقة أنّها لا تحقق العدالة بين الأحزاب، إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة[2].

كما تؤدي إلى صعود عدد كبير من الأحزاب إلى المجالس المنتحبة مما يؤدي إلى صعوبة اتخاذ القرارات داخل هذه المجالس، كذلك اتسامها بالتفاوت بين قيمة المقاعد وعدد الأصوات للحصول عليها للفوز بمقعد.

ثانيا : نظام المعدل الأقوى

يعتمد هذا النظام أسلوب منح المقاعد طبقا للمعدل الأقوى وتؤدي هذه الطريقة إلى تحقيق نتائج أكثر نسبية، حيث تقوم هذه الوسيلة على قسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي نالها زائد مقعد افتراضي منه، فالحاصل على أعلى متوسط هو من يفوز بأحد المقاعد.

لقد طبق هذا النظام من طرف فرنسا في الانتخابات التشريعية لسنة 1986/03/16 وكذا من طرف اسبانيا عام 1999، للإيضاح أكثر نعتمد على المثال التالي :

حزب (أ) 37000 صوت وله مقعدين والباقي ألف صوت فيحصل على مقعد إضافي من المقاعد الافتراضية الباقية فيكون له 3 مقاعد، هنا نقوم بتقسيم عدد أصواته على المقاعد 3 للحصول على المعامل الانتخابي 37000 قسمة 3 زائد 1 نجد 12333 صوت لكل مقعد، في حين حصل الحزب (ب) على 26000 صوت بمقعدين، أما الحزب (ج)

[1] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 116.

[2] الأمين شريط ،المرجع السابق، ص 253.

يحصل على 15000 صوت بمقعد واحد والباقي 15000، بإتباع نفس الطريقة نستخلص أن الحزب (ج) له أقوى معدل ثم يليه الحزب (ب) المتحصل على 13000 صوت ثم الحزب (أ) ،بالتالي تكون النتيجة النهائية لتوزيع المقاعد كالتالي:

الحزب(أ) بمقعدين، الحزب (ب) كذلك مقعدين في حين الحزب (ج) له مقعد واحد.[1]

هذا النظام يليق للأحزاب الكبرى، حيث يحقق نتائج حسابية دقيقة ويعتبر الأكثر استعمالا في توزيع النتائج، لكن يعاب عليه صعوبة تحديد المعامل الوطني المتطلب الحصول على نتائج نهائية لاستدعائه مدة طويلة[2].

ثالثا : طريقة هوندت

تعود هذه الطريقة إلى العالم الرياضي البلجيكي «هوندت» عام 1885 الذي فك عقدة توزيع البواقي بطريقة آلية رياضية، والتي مباشرة تمكن من معرفة نتائج الانتخابات حيث يعتمد هذا الأسلوب على عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة وتقسيمها على أعداد متتالية مرتبة وفق عدد المقاعد المتنافس عليها، بعدها القيام باستخراج النسب الكبيرة المتحصل عليها بإتباع والتقيد بالمقاعد المتنافس عليها[3].

ومثال ذلك:

وجود 3 قوائم انتخابية تتنافس على 5 مقاعد، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 125000 صوت وحصلت كل قائمة على التالي :

[1]زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية ، –دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر تلمسان، 2014، ص 91 – 92.

[2]زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 92.

[3]بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 131.

القائمة (أ) 60000 صوت، القائمة (ب) 46000 صوت والقائمة (ج) تحصلت على 19000 صوت.

منه سيكون توزيع المقاعد كالتالي :

أولا القيام بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية من 1 إلى 5 وفقا للجدول التالي:

الإعداد / القوائم	1	2	3	4	5
ا	60000	30000	20000	15000	12000
ب	46000	23000	15333	11500	2900
ج	19000	9500	6333	4750	3800

وبترتيب الأعداد الكبرى حسب المقاعد الخمسة المتحصل عليها نتيجة هذه القسمة نجد:

60000، 46000، 30000،23000 ،20000 بالتالي تحصل القائمة (أ) على ثلاثة مقاعد، والقائمة (ب) على مقعدين في حين القائمة (ج) لا تحصل على أي مقعد[1].

[1] صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري مقدمة للسنة أولى حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص107، متوفرة على الموقع التالي: www.droit-dz.com(forum)theads تم الاطلاع عليها يوم 2018/05/31.

المبحث الثاني

تطبيقات نظام التمثيل النسبي في الجزائر

يعود أصل نظام التمثيل النسبي إلى بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام يهدف إلى تحقيق المساواة بين الأصوات ذلك من خلال تمثيل كل وحدة جغرافية بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها[1]، ويسمح للعديد من التيارات المشاركة في الانتخابات لتمثيل الشعب، وهذا ما يراه (A.Lijphart) في النظام التمثيل النسبي على أنه نظام يحقق الديمقراطية ومبادئها لأنه يسمح للأقليات بالتمثيل والتعبير عن حاجات المواطنين[2] إلا أن من أجل تجسيد الديمقراطية ليس مرتبط بالنظام الانتخابي فالتجارب والتطبيقات لهذه الأنظمة أكدت أن لكلا النظامين قيم مختلفة عن الأخر فنظام الأغلبية به يتم إنشاء حكومات قوية وبرلمان أحادي لتفادي الانشقاقات، أما نظام التمثيل النسبي فيه يتم التعبير عن خيارات المواطنين وأراء الجميع حتى وإن كانت أقلية [3].

فالجزائر والعديد من دول العالم الثالث بعد الاستقلال انتهجت نظام الأغلبية المطلقة وهذا منصوص عليه في دستور 1963 ودستور 1976، حيث نصت المادة 66 من قانون الانتخابات 1980 بأنه ينتخب أعضاء مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها جبهة التحرير الوطني[4].

---

[1] بوديار محمد، المرجع السابق، ص،27.

[2] Haffman.politicil parties.electoral system and democracy.a cross national analysis.pp232-234.

[3] زغوني رابح ،«النظام الانتخابي، كمؤشر لقياس إدارة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة، الجزائر نموذجا»، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجزائر ، ع 51، 2016، ص52.

[4] حيرش جمال، بن علية امحمد، المرجع السابق، ص 50.

ومن أجل تجنب هيمنة الحزب الواحد على البرلمان في ظل نظام الأغلبية، أعادت الجزائر النظر في النمط الانتخابي وهذا لعدم تحقيق الديمقراطية ونجاحه في الحياة السياسية[1]، وبعد الإصلاحات التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال فترة 1988 وما جاء به دستور 1989من مبادئ تكرس التعددية السياسية التي تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة وبالتالي وجود نظام يتلاءم مع ذلك التعدد[2]، فاختارت الجزائر نظام التمثيل النسبي كبديل ومنح فرصة للأقليات بالتمثيل فطبقته في الانتخابات التشريعية 1997أين سمح هذا النظام بتمثيل جميع الأحزاب الموجودة في المجتمع[3].

فنظام التمثيل النسبي هو ذلك النظام الذي يسمح للأقليات في المشاركة في الانتخابات لتمثيل الشعب، ولا يمكن تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 10/16 لأّنه لا يمكن تطبيقه في الانتخاب الفردي الذي يدور حول منصب واحد وبالتالي يتعذر تقسيم المقاعد، فبتطبيق نظام التمثيل النسبي تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في المجالس المحلية وهذا تطبيقا للمادة 66 من القانون 10/16[4].

نتطرق في هذا **(المبحث الثاني)** إلى تطبيقات هذا النظام على المستوى المحلي أي كلّ من الولاية والبلدية وكذا انتخاب أعضاء مجلس شعبي الوطني.

---

[1] محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015، ص 121.

[2] حيرش جمال، المرجع السابق، ص50.

[3] محمد علي، المرجع السابق، ص 123.

[4] أنظر المواد 65 و66، من القانون العضوي رقم 10/16،مؤرخ في 12جانفي 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016، المتعلق بالانتخابات.

المطلب الأول

الانتخابات المحلية

يعتبر نظام التمثيل النسبي نظام للتكريس التعددية السياسية المعترف بها دستوريا من خلال السماح بمشاركة الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في الانتخابات المحلية الإرادة الشعبية تكريسا لمبداء المساواة فيحرص على تشجيع المشاركة السياسية للقوائم الحرة والأقليات من خلال طرق حساب نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد التي تمكنها من المشاركة في التسيير المحلي، فلهذا جعل المشرع الجزائري تركيبة المجالس المحلية متعددة من حيث التيارات فلقد منح نسبة مئوية من الأصوات التي يجب على القوائم المتنافسة بلوغها وهي ميزة من مميزات نظام التمثيل النسبي وتقدر هذه النسبة في المجالس المحلية ب 7%[1] و تترجم إلى مقاعد كما أنها يسمح للأحزاب في المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد تطلعات سكان المحليين[2].

تتمثل هذه الانتخابات في انتخاب كل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، أي كل العمليات الانتخابية التي تجرى على المستوى المحلي من أجل تحديد ممثلي الشعب.

[1] المادة 66، من نفس المرجع.

[2] يوسفي فايزة، علو وداد، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية (النموذج الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2011، ص ص 13-15.

الفرع الأول

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس (05) سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وتجرى الانتخابات خلال الأشهر الثلاثة (03) قبل انتهاء العهدة النيابية[1]، ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية وهذا ما نص علية الأمر رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات[2]، وتمر العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بالعديد من المراحل ابتداءً من استدعاء الهيئة الناخبة وهذا بعد التأكد من توفر شروط الترشح (أولا) ثم الحملة الانتخابية (ثانيا) مروراً بالتصويت (ثالثا) إلى غاية إعلان النتائج (رابعا).

أولا: استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة قبل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الاقتراع وهذا ما نصت عليه المادة25 من الأمر رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والاستدعاء يكون بموجب مرسوم رئاسي[3].

ثانيا:الحملة الانتخابية

هي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية مفادها هو الوصول إلى السلطة من خلال الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والندوات والدعايات الانتخابية التي هدفها اختيار مرشحين ذات كفاءة لذلك تعمل مختلف الدول الديمقراطية على مشروعية الحملة الانتخابية

---

[1] انظر المادة 65، من القانون رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات، نفس المرجع.

[2] المواد 80، من القاون رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات، نفس المرجع.

[3] انظر المادة 25، القانون رقم 10/16،المتعلق بالانتخابات، نفس المرجع.

وضمان نزاهة الانتخابات ومنع الأحزاب والمرشحين في استعمال الوسائل غير مشروعة من أجل تأثير على المصوتين.

حيث عرفها الدكتور **داود الباز** بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرامج الانتخابية لكل منها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تفتتح الحملة الانتخابية في 25 يوما قبل التاريخ الفعلي لإجراء الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخه وهذا ما نصت عليه المادة 173 من القانون 10/16 على أنه: «باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوماً قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع ».

ثالثا:التصويت

في هذه المرحلة يقوم الناخب بالإدلاء بصوته على قائمة واحدة من القوائم المرشحة واختياره لممثليه، بحيث يضع الناخب القائمة التي اختارها داخل ظرف ووضع هذه الأخيرة في صندوق الاقتراع ولا يستطيع الغير الاضطلاع على اختياره الشخصي إلا في حالة الوكالة[2].

مدة الاقتراع هو 24 ساعة (يوم كامل) ويمكن تمديدها 72 ساعة بناء على طلب وزير الداخلية[3].

---

[1] عبد الرزاق عبد الحميد احمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014 ، ص32.

[2] أنظر المواد 54/² و 60/²، من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[3] المادة 32، من القانون رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات، نفس المرجع.

تنص المادة 23 من الأمر 10/16 على أنه يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء (19) غير انه يمكن تأخير اختتام التصويت لساعة ذلك من اجل تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت خاصة إذا كانت مكاتب الاقتراع بعيدة عن مساكنهم[1].

رابعا:إعلان النتائج

مرحلة إعلان التي لا تكون إلا بعد مرحلة فرز الأصوات وعدها الذي يكون بشكل علني بحيث تفرز الأصوات الصحية لوحدها والأصوات الغير الصحيحة لوحدها والتي تعد ملغاة، وبعد الانتهاء من عملية الفرز ترسل ثلاث (03) نسخ بتوقيع من أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس مكتب التصويت وكذا رئيس اللجنة الانتخابية للبلدية والولائية وبعد ذلك يقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة مصادقة عليها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مرشحة ما قبل وصل وكذا رئيس اللجنة البلدية.

وبعد الانتهاء من الفرز يتم إقصاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7 % من الأصوات الصحيحة المادة 66 من القانون 10/16، ثم يتم تطبيق نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد بالاعتماد على نظام الباقي الأقوى، في حالة عدم تمكن من توزيع المقاعد، وإذا تساوت الأصوات المتبقية فيمنح المقعد الأخير إلى للمرشح الأصغر سنا[2].

ومن أجل توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي يجب أولا تحديد القوائم المقصاة وهي التي لم تتحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبرة عنها، ثم يتم حساب المعامل

---

[1] بتيوتة ادريس، بوعمامة حسينة، تاثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2016، ص41.

[2] معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة بجاية، 2016، ص 8.

الانتخابي وبعد ذلك توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على نسبة 7 % فما فوق، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء، وهي في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع القوائم استنادا لنص المادة 70من القانون 10/16 لتوزيع المقاعد[1].

1/ حساب القوائم المقصاة:

نقصد بالقوائم المقصاة في المجلس الشعبي البلدي كل قائمة لم تتحصل على نسبة7% من الأصوات الصحيحة يتم إقصاؤها من توزيع المقاعد، ولحساب نسبة هذه القوائم نعتمد على العملية التالية : (الأصوات المعبرة عنها×7)÷100

و مثال ذلك:

في دائرة انتخابية جرت انتخابات لمجلس الشعبي البلدي أين تنافست 7قوائم على 5 مقاعد ب 90000 صوت، وتحصلت كل قائمة على الأصوات التالية:

القائمة(1) 12000صوت، القائمة(2) 6000 صوت، القائمة (3) 23000 صوت، القائمة(4) 14000 صوت، القائمة (5) 13000صوت، القائمة(6) 17000صوت، القائمة (7)5000صوت.

قبل توزيع المقاعد يجب إيجاد القوائم التي لم تتحصل على 7%من الأصوات الصحيحة

الصوت المعبر عنها×7÷100 أي 90000×7÷100=6300 صوت.

وعليه فكل قائمة لم تتحصل على 7% أي 6300 صوت يتم إقصاؤها، وهي كل من القائمتان (2) و (7)، يطبق أحكام المادة 70 من القانون 10/16.

2/ حساب المعامل الانتخابي:

[1] أنظر المادة 70، من القانون 10/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

يقضي هذا الأسلوب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة انتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي، فحسب المثال المفترض[1] نجد:

عدد الأصوات المعبر عنها هي 90000

عدد المقاعد هو 5

المعامل الانتخابي هو 90000÷5=18000

لكن يتم حساب المعامل الانتخابي للمجالس المحلية بطرح القوائم المتحصلة على أقل من نسبة 7% من عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد أي

90000-(5000+6000) :5=15800 صوت

فالمعامل الانتخابي في المثال المفترض هو 15800 صوت.

3/ توزيع المقاعد

نص المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، على الأخذ بقاعدة الباقي الأقوى[2]، لترجمة الأصوات المتبقية عند حساب المعامل الانتخابي، وعملية توزيع المقاعد هو حصول القوائم الغير المقصاة على عدد المقاعد بقدر عدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي، لكن طريقة المعامل الانتخابي ينتج عنها بواقي للأصوات

[1] ديدان مولود، المرجع السابق، ص173.

[2] المادة 68، من الأمر 10/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

يجب ترجمتها[1] إلى مقعد وهذا ما نصت عليه المادة 68/² من القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات[2].

مثال ذلك:

القائمة(1) 12000÷15800=0 مقعد والباقي 1200

القائمة(3) 23000÷15800= 1 مقعد و الباقي 7200

القائمة (4) 14000÷15800=0 مقعد و الباقي 1400

القائمة (5) 13000÷15800=0 مقعد و الباقي 1300

القائمة (6) 17000÷15800=1 مقعد و الباقي 1200

القائمة (2) و (7) مقصاة .

بهذه الطريقة تم توزيع مقعدين لكل من القائمة (3) والقائمة (6) وبقي 3 مقاعد، وبتطبيق أحكام المادة 68/² من الأمر رقم 10/16 نوزع المقاعد المتبقية بتطبيق نظام الباقي الأقوى، ذلك بالنظر إلى باقي القوائم، و الباقي الأكبر نعطيه مقعد حتى توزيع جميع المقاعد[3].

في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد الأصوات المتبقية، اعتمد المشرع الجزائري على منح المقعد الأخير إلى المرشح الأصغر سنا من بين المرشحين الذين تساوت قوائمهم في عدد الأصوات المتبقية، المادة 68 الفقرة 4 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

---

[1] يوسفي فايزة، علو وداد، المرجع السابق، ص 54.

[2] المادة 68/²، من القانون رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[3] شريط الأمين، الرجع السابق، ص234.

الفرع الثاني

انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الولائي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من شروط الترشح وتحديد نتائج الانتخابات، فقط يكمن الفرق في العضوية أي عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أكبر من عدد أعضاء لمجلس الشعبي البلدي، وهذا حسب المادة 82 من القانون 10/16[1].

أولا:توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي

نص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 67، 68، 69، 70، أنّه يتم توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة المحلية حسب المعامل الانتخابي على القوائم المتحصلة على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها، وأنّ المقاعد المطلوب شغلها توزع بالتناسب بين القوائم مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، والقوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% تعتبر مقصاة بقوة القانون، وبعد تحديد هذه الأخيرة توزع المقاعد على القوائم المتحصلة على النسبة المطلوبة وفق عدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي[2]، وفي حالة ما إذا لم توزع كل المقاعد نطبق نظام الباقي الأقوى وأحكام المادة 70 من القانون 10/16.

[1] المادة 82، من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[2] رابحي أحسن، بحث نقائص وثغرات البناء المؤسساتي للمجلس الشعبي الولائي في إيطار قانون 07/12 المتعلق بالولاية، إستاد القانون العام المشارك، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ،ص 12.

ثانيا:توزيع المقاعد وفق نظام الباقي الأقوى

يتم توزيع المقاعد على أساس هذا النظام في حالة ما لم توزع كل المقاعد المراد شغلها في نظام المعامل الانتخابي وتوزع بنفس طريقة توزيعها على أعضاء المجلس الشعبي البلدي المادة 68 من بالقانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثاني

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي، لمدة 5 سنوات، حيث يكون الترشح فيها أي انتخابات المجلس الشعبي الوطني عن طريق القائمة، وهذه الأخيرة تتضمن عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المراد شغلها، ويضاف إليهم 3 مرشحين إضافيين[1].

الفرع الأول

كيفية حساب نتائج الانتخابات

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل أهمها فرز الأصوات التي نعني بها تحديد الأصوات الصحيحة والأصوات الغير الصحيحة (الملغاة)[2]، وصولا إلى إعلان النتائج أين يتم إظهار ممثلي الشعب وإرادة الناخبين في اختيارهم لممثليهم وتعتبر مرحلة إعلان النتائج هي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية من خلالها يتم تقييم العمل الانتخابي

[1] المادة 84، من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات ،المرجع السابق.

[2] المادة 57، من الأمر رقم 07/79، المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتحديد المرشح الفائز[1]، كما أن مرحلة إعلان النتائج أساسا هي توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على القوائم أو المرشحين وإظهار نسبة كل مرشح من هذه الأصوات الصحيحة.

نص القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في المادتين 86 و88 منه أنّه يتم حساب نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وتوزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، حيث القوائم التي لا تحصل على نسبة 5% لا تأخذ بالحسبان وتوزع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي[2] وبتطبيق نظام الباقي الأقوى، أما في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير المرشح الأصغر سنا[3].

أولا : حساب القوائم المقصاة

تعتبر القوائم المقصاة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني كل قائمة لم تتحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها وهذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون رقم 10/16، إلا إنّه المشرع الجزائري كذلك لم يغفل عن حالة عدم حصول أية قائمة على النصاب الذي حدده القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات في مادته 86 وهي نسبة 5%[4]، ولحساب القوائم التي لم تتحصل على هذه النسبة نعتمد على العملية التالية :

[(عدد الأصوات المعبر عنها ×5)÷100]

---

[1] برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص72.

[2] المادة 86 و88، من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[3] المادة 88/3، من قانون 10/16، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 86، من القانون 10/16، نفس المرجع.

ثانيا: حساب المعامل الانتخابي

بالنسبة لكل دائرة انتخابية في المجلس الشعبي الوطني فان المعامل الانتخابي الذي يؤخذ بالحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل نسبة 5% من أصواتها على عدد المقاعد المراد شغلها[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 87 من القانون رقم 10/16.

الفرع الثاني

توزيع البقايا على أساس طريقة الباقي الأقوى

بعد تحديد المعامل الانتخابي يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على نسبة 5% من الأصوات بقدر حصولها على عدد مرات المعامل الانتخابي، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا[2]، **ومثال ذلك:**

في دائرة انتخابية تنافست 5 قوائم على 4 مقاعد، وكان عدد الأصوات المعبر عنها 106800 صوت وتحصلت كل قائمة على الأصوات التالية:

القائمة	عدد الأصوات

[1] ديدان مولود، نصوص القانون الدستوري الجزائري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 108.

[2] المادة 88، من القانون 10/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

1	45500
2	33900
3	17800
4	6400
5	3200

أولا: حساب القوائم المقصاة

عدد الأصوات المعبر عنها ×5÷ 100= 106800× 5÷100= 5340

منه القائمة التي لم تتحصل على 5340 صوت تعتبر مقصاة وهي القائمة (هـ)

ثانيا: حساب المعامل الانتخابي

(الأصوات لصحيحة – القوائم الملغاة) ÷عدد المقاعد =(106800−3200)÷ 4= 25900

ثالثا: التوزيع الأولي للمقاعد

أين يتم تقسيم عدد أصوات كل قائمة على المعامل الانتخابي

القائمة أ 45500÷25900= 1 مقعد و الباقي 19600

القائمة ب 33900÷25900= 1 مقعد والباقي 8000

القائمة ج 17800÷25900= 0 مقعد و الباقي 17800

القائمة د 6400÷ 25900= 0 مقعد والباقي 6400

والملاحظ انه تم توزيع مقعدين فقط، والمقعدين الأخرين يتم توزيعهما بطريقة الباقي الأقوى

رابعا: توزيع البواقي

ويكون بترتيب أصوات القوائم الباقية ذلك من الأكبر إلى الأصغر والباقي الأكبر يمنح له المقعد وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا.

القائمة أ 19600، القائمة ج 17800، القائمة ب 8000، القائمة د 6400.

بما أن القائمتين (أ) و (ج) لهما اكبر باقي الأصوات فالمقعدان يمنح لهما على النحو التالي:

القائمة أ= 1+1= 2 مقعد

القائمة ب=1+0=1 مقعد

القائمةج =0+ 1=1 مقعد

القائمة د=0+1=1 مقعد

خاتمة

النظام الانتخابي هو مجموعة من القواعد والإجراءات، فالقواعد هي التي تحدد شروط الترشح وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، أما الإجراءات فهي مجموعة المراحل التي تنظم سير العملية الانتخابية.

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد القائم على سيطرة جبهة التحرير الوطني، الّذي عرفت من خلاله العديد من الأزمات السياسية بسبب أنه نظام يمنع التجمعات ذات الهدف السياسي، الأمر الذي استدعى إلى القيام بالعديد من التعديلات والإصلاحات السياسية تتماشى مع التحولات الديمقراطية وأهمها الإقرار بالتعددية الحزبية وهذا ما كرسه دستور 1989.

حيث يسمح نظام التعددية الحزبية للعديد من الأحزاب من المشاركة في الانتخابات وتمثيل الشعب، فهناك ثلاث أنظمة انتخابية أهمها النظام المختلط، ونظام الأغلبية حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في الانتخابات إلا أنه لم يحقق الاستقرار والأهداف المرجوة منه وهذا كونه لا يسمح للأقليات في المشاركة في الانتخابات، والنظام الثالث هو نظام التمثيل النسبي بالقائمة طبقا لقانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات الذي حقق نوع من الاستقرار منذ بداية تطبيقه كونه يمنح للأحزاب الصغيرة فرصة المشاركة في الانتخابات والحصول على المقاعد في المجالس المحلية والبرلمانية.

ومن خلال دراستنا لموضوع آليات تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري تبين لنا أنّ الجزائر عرفت الجزائر نوعين من الأنظمة الانتخابية اعتمدت عليهما في تحديد نتائج الانتخابات، وتوزيع المقاعد، والمتمثلان في نظام الأغلبية الذي يقوم على أساس أنّ المرشح أو القائمة يعتبران فائزان في حالة حصولهم على أغلبية الأصوات ولهذا النظام صورتان، الأغلبية المطلقة التي يعتبر فيه الفائز المرشح أو القائمة الفائزة في

حالة حصوله أو حصولها على الأغلبية المطلقة من الأصوات أي 50% + صوت واحد، والمطبق في الانتخابات الرئاسية، أما الصورة الثانية تتمثل في الأغلبية النسبية الذي يحصل على أكثرية الأصوات هو الفائز، والمطبق في الانتخابات التشريعية وبالتحديد الغرفة الثانية أي انتخاب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة.

والنظام الثاني الذي اعتمده المشرع الجزائري في نظامه الانتخابي هو نظام التمثيل النسبي نظرا لفشل نظام الأغلبية في تكوين حكومة مستقرة دون مشاكل سياسية، فهو نظام قائم بالقائمة ويتم توزيع المقاعد فيه وفق لعدد الناخبين وتختلف طرق توزيع المقاعد بين النظامين، حيث يعتمد نظام الأغلبية في الدور الأول حصول المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات (انتخاب رئيس الجمهورية) وإذا تعذر ذلك يقام دور ثاني بين المرشحين الأولين، أما نظام التمثيل النسبي يعتمد على طريقة المعامل الانتخابي، العدد الموحد، والمعامل الوطني، في حين تأتي مشكلة توزيع البقايا التي تعتمد على طريقة الباقي الأقوى، المعدل الأقوى أو بالاعتماد على طريقة هوندت البلجيكي ، حيث طبقت الجزائر هذا النظام في الانتخابات المحلية وكذا انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

ويجب التذكير أنّ المشرع الجزائري وضع حدّ أدنى من الأصوات الصحيحة يجب أن تحققها القوائم وإلاّ تم إقصاؤها من عملية توزيع المقاعد، فتتمثل في نسبة 7%بالنسبة للمجالس المحلية طبقا للنص المادة 66 من قانون 10/16، و5% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة 86 من نفس القانون.

غير أنّه إذا لم تحقق أي قائمة النسبة المطلوبة 7% أو 5% حسب نوعية الانتخابات فإنّ جميع القوائم تدخل في توزيع المقاعد وفق للحالات المنصوص عليها في المادتين 70 بالنسبة للمجالس المحلية، و90 بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني.

قائمة المراجع:

I. / باللغة العربية :

أولا :الكتب :

1-**أحمد سرحال،** القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة بيروت، 2002.

2-**بوالشعير سعيد،** القانون الدستوري والنظم السّياسية المقارنة،ج2، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ، 2005.

3-**بوالشعير السعيد،** القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، النظم السياسية – طرق ممارسة السلطة –أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ، 2009.

4-**بوقفة عبد الله،** الأنظمة الانتخابية، ج 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5-**ثامر كامل محمد الخزرجي،** النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، (د س ن).

6-**ديدان مولود،** مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاع للكتاب الجزائري، الجزائر، 2005.

7 ـــــ ، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2008.

8-**شريط الأمين،** الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

10-**عبد الرزاق عبد الحميد،** التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

11-**عبد الله بيسوني**، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن).

12-**عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل**، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

13-**علي يوسف الشكري**، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

14-**نزيه رعد**، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ/ الأطروحات :

1-**بن علي زهيرة**، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر تلمسان، 2014.

2-**حمو بوعلام**، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي-الجزائر والمغرب نموذجا- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2014.

3-**لوناسي ججيقة**، السلطة التشريعية في الجزائر لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س ن).

4-**محمد علي**، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

ب/المذكرات :

ب1/ مذكرات الماجستير :

1-**بوديار محمد**، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

2-**بيطام أحمد**، الإقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، قسم علوم قانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2005/2004.

3-**دراجي جواد**، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/2014.

4-**فتحي زراري**، نظم تحديد نتائج الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2005.

5- **لرقم رشيد**، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

ب2/مذكرات الماستر :

1-**بتيوتة ادريس، بوعمامة حسينة،** تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2016.

2-**برحيحي أمال،** الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

3-**حيرش جمال، بن علية أمحمد،** النظم الانتخابية وأثره في المشاركة السياسية في الجزائر (2016/1999)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة للتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017/20016.

4- **عبيد مزيانة،** تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص33.

5-**يوسفي فايزة، علو وداد،** تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المنتخبة (النموذج الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون عام، تخصص قانونو الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

ب3/مذكرات ليسانس :

-**زغود عبد المالك و عجرود تامر،** النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية إدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا/ المقالات :

1-**بوشنافة شمسة**، «النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية»، دفاتر السياسة والقانون أفريل، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص ص 462-470.

2-**بوروبي عبد اللطيف**، «الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية»- مقارنة مفاهمية-، مجلة المفكر، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 7،(د س ن) ص ص 105-119.

3- **زغوني رابح**، «النظم الانتخابية كمؤشر لقياس إدارة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة»-الجزائر نموذجاً-، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 51، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص ص 44-58.

4- **شليغم غنية، ولد عامر نعيمة**، «أثر النظم السياسي» - حالة الجزائر-، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص أفريل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص ص،178-189.

6-**عمارة فتيحة**، «مسؤولية رئيس الجمهورية»، مجلة الكوفة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة سعيدة، عدد 5، د س ن، ص ص133-157.

7- **مفتاح عبد الجليل**، «البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري»، م إ ق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد4، (د س ن) ،ص ص 168-176.

8-**مجلس الأمة**، «مسيرة الانتخابات والتعددية الحزبية في الجزائر»، مجلة الفكرالبرلماني،الجزائر ، ع 16، 2007 ، ص ص 04-152.

9-**مجلس الأمة** ، «الانتخابات الرئاسية في الجزائر» - ديمقراطية و مسؤولية وطنية – مجلة الفكر البرلماني،الجزائر، عدد 22 ، مارس 2009 ، ص ص 04-204.

رابعا:النصوص القانونية :

1/ الدساتير :

1-دستور 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية ،عدد 64، الصادر سنة 1663 .

2- دستور 1676 ، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 23 فبراير 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، الممضي في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، الممضي في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 03/02، الممضي في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية ، عدد 63، الصادر في 16 نو فمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

-مرسوم رئاسي رقم 306/63، مؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات.

2/ القوانين العضوية :

1-الأمر رقم 07/97 ، مؤرخ في مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 16 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل وال متمم بالقانون رقم 01/04، المؤرخ في 7 فيفري 2004، (ملغى).

2-قانون عضوي رقم 10/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ، عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016.

3- قانون عضوي رقم 01/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ع 1 ، الصادرة في 14 يناير 2012، (ملغى).

4- قانون رقم 13/89، مؤرخ في 27 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات.

خامسا:الإعلانات :

-إعلان المجلس الدستوري رقم 09/01 ،مؤرخ في 2009/04/13، المتضمن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، عدد22، 2009.

-**رابحي أحسن**،بحث نقائص وثغرات البناء المؤسساتي للمجلس الشعبي الولائي في إيطار قانون 07/12 المتعلق بالولاية، إستاد القانون العام المشارك، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، (د س ن).

سادسا: وثائق أخرى

1-**أندرو رينولدر**، بن ريلي، أندلرو أليس، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية و الانتخابات، أيمن أيوب.

2-صايش عبد المالك ، محاضرات في القانون الدستوري مقدمة لطلبة السنة الأولى حقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2018 ، متوفرة على الموقع التالي:-WWW.DROIT-DZ-FORUM-THERADS.

3-معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري مقدمة لطلبة السنة الأولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة بجاية، 2016.

3- سابعا: المواقع الالكترونية

1-علي هامد حميدي الشكراوي، أستاذ مادة النظم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المرحلة الثانية ،2012/2011، متواجدة على الرابط التالي:www.uobabylan.edu.ia//ubco legaes/lecteur .aspx?fidk، تم الاضطلاع عليه يوم 2018/06/11 ، على الساعة 12:18.

2-عادل عبد المالك، النظم الانتخابية و إدارة العمليات الانتخابية، 2014/09/15، متواجدة على الرابط التالي: Https://www.sudaress.com/sudanile/72282 ،أطلع عليه يوم 2018/06/11، على الساعة 17:03.

I. باللغة الأجنبية:

1-باللغة الفرنسية

1/ Article:

-**CHARLE Girard** ,«la régle de majorité en démocratie :équité au vérité?»,revue raisons politique ,vol 53,février,2004,pp 01-37.

2-باللغة الانجليزية:

- Haffman.politicilparties.electoral system and democracy.a cross national analysis.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

صفحة الواجهة.....

إهداء.....

شكر خاص.....

قائمة لأهم المختصرات.....

مقدمة.....6

الفصل الأول :الأغلبية كنظام لتحديد نتائج الانتخابات.....9

المبحث الأول :مفهوم نظام الأغلبية.....10

المطلب الأول :الأغلبية البسيطة.....12

الفرع الأول :تطبيق الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي.....13

أولا: نظام الدور الواحد.....13

ثانيا: نظام الدوري.....14

الفرع الثاني :مدى نجاعة الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي.....14

أولا :مزايا الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي.....15

ثانيا :عيوب الأغلبية البسيطة في الانتخاب الفردي.....15

الفرع الثالث :تطبيق نظام الأغلبية في الانتخاب بالقائمة.....17

أولا :الانتخاب بالقائمة المغلقة.....18

ثانيا :الانتخاب بالقائمة المفتوحة.....19

الفرع الرابع :تقييم نظام الانتخاب بالقائمة.....20

أولا :مزايا نظام الانتخاب بالقائمة.....20

ثانيا :عيوب نظام الانتخاب بالقائمة.....21

المطلب الثاني :نظام الأغلبية المطلقة.....21

الفرع الأول :الانتخاب بالقائمة.....23

الفرع الثاني :الانتخاب الفردي.....24

الفرع الثالث :الانتخاب التفضيلي.....25

أولا :مزايا الانتخاب التفضيلي.....26

ثانيا :عيوب الانتخاب التفضيلي.....26

المبحث الثاني :تطبيقات نظام الأغلبية في الجزائر.....28

المطلب الأول :إعمال الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية.....30

الفرع الأول :تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية في الجزائر.....32

الفرع الثاني :تقدير نظام الأغلبية المطلقة.....34

المطلب الثاني :نظام الأغلبية البسيطة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....36

الفرع الأول :الأعضاء المنتخبون.....36

الفرع الثاني :الأعضاء المعينون.....37

الفرع الثالث :تحديد النتائج.....37

الفصل الثاني :نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات.....39

المبحث الأول :مفهوم نظام التمثيل النسبي.....40

المطلب الأول :أنواع الانتخاب النسبي.....42

الفرع الأول :نظام القائمة النسبية.....43

الفرع الثاني :نظام الصوت الواحد القابل للتحويل.....43

المطلب الثاني :طرق توزيع المقاعد في النظام النسبي.....44

الفرع الأول :المعامل الانتخابي.....46

الفرع الثاني :طريقة العدد الموحد.....47

الفرع الثالث :المعامل الوطني.....47

الفرع الرابع :كيفية توزيع البقايا للمقاعد.....48

أولا :طريقة الباقي الأقوى.....48

ثانيا :نظام المعدل الأقوى.....49

ثالثا : طريقة هوندت.....50

المبحث الثاني :تطبيقات نظام التمثيل النسبي في الجزائر.....52

المطلب الأول :الانتخابات المحلّية.....54

الفرع الأول :انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....55

أولا :استدعاء الهيئة الناخبة.....55

ثانيا :الحملة الانتخابية.....55

ثالثا :التصويت.....56

رابعا :إعلان النتائج.....57

1/حساب القوائم المقصاة.....58

2/حساب المعامل الانتخابي.....58

3/توزيع المقاعد.....59

الفرع الثاني :انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....61

أولا :توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي.....61

ثانيا :توزيع المقاعد وفق طريقة الباقي الأقوى.....62

المطلب الثاني :انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....62

الفرع الأول :كيفية حساب نتائج الانتخابات.....62

أولا :حساب القوائم المقصاة.....63

ثانيا :حساب المعامل الانتخابي.....64

الفرع الثاني :توزيع البقايا على أساس طريقة الباقي الأقوى.....64

أولا :حساب القوائم المقصاة.....65

ثانيا :حساب المعامل الانتخابي.....65

ثالثا :التوزيع الأولي للمقاعد.....65

رابعا :توزيع البواقي.....66

خاتمة.....67

قائمة المراجع.....69
الفهرس.....77

ملخص:

يعتمد النظام الانتخابي الجزائري في تحديد نتائج الانتخابات على آليتين: الأولى تقوم على الأغلبية المطلقة، ألا وهي انتخاب رئيس الجمهورية بنسبة 50% + صوت واحد، وذلك عن طريق الاقتراع السري المباشر وكذا في حالة الاستفتاء، أما الثانية تكون على أساس الأغلبية النسبية حيث يتم انتخاب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري الغير المباشر، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية (البلدية، الولاية) وفق المادة 118 من الدستور المعدل في 2016، أما الثلث الأخر فيعينه رئيس الجمهورية وفق للفقرة الثانية من نفس المادة، كما يعتد بنظام التمثيل النسبي على القائمة في الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

Résumé:

Le système électoral algérien dépend dans la détermination des résultats de l'action sur les deux premiers mécanismes basés sur la majorité absolue, à savoir l'élection du président de la République de 50% + une voix, ainsi que la référendum et par l'élection direct et secret, tandis que le second est basé sur la majorité relative, où l'élection des deux tiers des membres de l'Assemblée nationale au scrutin secret non directs deux sièges pour chaque Etat parmi les membres des conseils locaux, conformément à l'article 118 de la Constitution modifiée en 2016, soit un autre tiers nommé par le Président de la République, conformément au deuxième alinéa du même article comme un important système de liste a représentation proportionnelle aux élections locales et que membres désillusionnés de l'Assemblée populaire national .